

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1437
29 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٣٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

سري لانكا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لسري لانكا (CCPR/C/70/Add.6; HRI/CORE/1/Add.48; M/CCPR/C/54/LST/SRI/2) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيس، عاد السيد غونيتيليكبي، والسيد بيريرا، والسيدة ويجيواردينا والسيد عبد العزيز (سري لانكا) إلى أماكنهم على مائدة اللجنة.

٢- الرئيس دعا وفد سري لانكا إلى الرد على الأسئلة التي طرحها عليهم أعضاء اللجنة شفها بشأن النقاط المذكورة في الفرع أولا من قائمة البنود المقرر تناولها (M/CCPR/C/54/LST/SRI/2).

٣- السيد غونيتيليكبي (سري لانكا) أعلن أنه نظرا إلى فرق التوقيت بين جنيف وكولومبو لم تكن لدى وفد سري لانكا فرصة استشارة السلطات المختصة في سري لانكا بشأن عدد من النقاط التي ذكرها أعضاء اللجنة. وسيجتهد الوفد مع ذلك في الرد قدر الإمكان على الأسئلة التي طرحت عليه، ويمكن أن ترسل معلومات إضافية إلى اللجنة في وقت لاحق.

٤- السيد بيريرا (سري لانكا) ردا على سؤال يتعلق بتشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بتلقي الشكاوى التي يقدمها أفراد بصفته الشخصية، أوضح أولا أن مهمة هذه الهيئة تتمثل في إسداء المشورة إلى وزير الدولة للدفاع في المسائل المتعلقة بالدعاوى العمومية وإعادة إدماج المعتقلين والافراج عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة. وأنها تتشكل من عدة شخصيات رفيعة المستوى منهم قاضٍ سابق في محكمة الاستئناف والمفوض المساعد للسجون.

٥- وفيما يتعلق بالوضع القانوني لإعلان حالة الطوارئ، أعلن السيد بيريرا أن هذا الاجراء قد اتخذ تطبيقا لمرسوم الأمن العام الذي يلزم رئيس الدولة بأن يحدد وجود حالة طوارئ عامة أو قرب حدوثها. وأن الهدف من هذه الأحكام هو ضمان أمن السكان والحفاظ على النظام العام. وتعتبر السلطة القضائية بوجه عام أن التدابير المتعلقة بحالة الطوارئ ترجع إلى اعتبارات سياسية من اختصاص السلطة التنفيذية. لذلك لا يميل رجال القضاء كثيرا إلى إبداء آرائهم في هذا المجال.

٦- وردا على سؤال يتعلق بنسبة النساء في المهن القانونية، أعلن السيد بيريرا أن النساء يشكلن حوالي ٦٠ في المائة من القانونيين من حملة الشهادات. وأنهن يمارسن من جهة أخرى وظائف على مستويات عالية جدا في عدد من المؤسسات الادارية والجامعية والقضائية، إلخ.

٧- وردا على سؤال يتعلق بحقوق النساء المسلمات بشأن الملكية وقبول الزواج، اعترف السيد بيريرا بأن القوانين التي تنطبق في هذا المجال تخالف قواعد القانون العام ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المتجسد في التشريع.

٨- وفيما يتعلق بنقل الجنسية السريلاانكية، أوضح السيد بيريرا أن هذه الجنسية تُنقل عن طريق الأب، إلا في حالة الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج أو الطفل الذي يتم التخلي عنه.

٩- وفيما يتعلق بمسائل الطلاق وحضانة الأطفال، أفاد السيد بيريرا بأن المحاكم تمارس وظيفة الوصاية على القصر. وأن حقوق الطفل مطلقة في سري لانكا بوجه عام. وفي هذا الصدد، يمكن أن تُرفض للأب حضانة طفله أو أطفاله إذا ثبت أنها يمكن أن تعرّض للخطر صحة المعنيين بالأمر أو رفايتهم أو أخلاقهم. وفي حالة الطلاق، تحدد المحاكم المبلغ المالي الذي يتعيّن على الأب دفعه لإعالة طفله أو أطفاله مع مراعاة دخله.

١٠- وردا على سؤال يتعلق بالقيود التي تمس الحقوق الأساسية للمواطنين في سري لانكا، اعترف السيد بيريرا بأن بعض الحقوق التي تحميها أحكام المادة ١٤ من العهد موضع قيود. وأن بعض الحقوق الخاصة بعالم العمل تخضع بوجه خاص لقيود ترتّب آثاراً اقتصادية على الأشخاص الذين تنطبق عليهم.

١١- وردا على سؤال آخر، أعلن السيد بيريرا أن الإصلاح الدستوري سيؤدي إلى تحقيق المساواة في الحقوق لمواطني سري لانكا ولغير المواطنين في عدد من المجالات ومنها بوجه خاص حرية التنقل وحرية التعبير والحق في الاجتماع السلمي.

١٢- وفيما يتعلق بإعادة النظر القانونية في التشريع الساري حالياً، أعلن السيد بيريرا أنها تلقي الضوء على مجموعة من المسائل المتعلقة بسلطات الهيئة القضائية. وأن نقابة المحامين في سري لانكا قد قدمت من جانبها مذكرة إلى الحكومة بشأن هذا الموضوع، ودعاها وزير العدل والشؤون الدستورية إلى التعاون مع دوائره ومع اللجنة البرلمانية المخصصة للدستور بهدف تحسين الهياكل القائمة.

١٣- وردا على سؤال يتعلق بتشكيل الفرقة المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان، قال السيد بيريرا إن مفوضاً للسجون محالاً إلى المعاش يرأس هذه الهيئة وإنها تتشكل من خمسة أعضاء منهم قاضٍ في محكمة الاستئناف محال إلى المعاش وعميد لإحدى كليات الحقوق.

١٤- وفيما يتعلق بالتناقضات القائمة من جهة بين بعض أحكام لائحة الطوارئ التي تنطبق على القوات المسلحة، ومن جهة أخرى، بين التعليمات التي وجهتها إلى القادة العسكريين الفرقة المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان، أفاد السيد بيريرا بأنها تتعلق بإصدار "شهادات" التوقيف. وأن عدة منظمات غير حكومية في سري لانكا ومنظمة العفو الدولية قد استرعت انتباه السلطات إلى هذا الموضوع واتخذت الحكومة دون تأخير التدابير اللازمة لتحقيق التناسق بين النصوص ذات الصلة. وأن أي توقيف أو اعتقال يجب أن يكون اليوم موضع "شهادة" تسلّم أوتوماتيكياً للأسر؛ فضلاً عن وجوب الإخطار بالتوقيف أو الاعتقال في غضون

٤٨ ساعة كحد أقصى. ويوضّح هذا المثال تماما الطريقة التي يمكن أن تتعاون بها الحكومة مع المنظمات غير الحكومية لتحسين الحالة في مجال حقوق الإنسان.

١٥- وردا على سؤال آخر يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أفاد السيد بيريرا بأن هذه المؤسسة يجب أن يكون لها طابع دائم وأن تمارس عدة وظائف منها بوجه خاص المراقبة والتحقيق وإسداء المشورة في مجال حقوق الإنسان. أما الفرقة المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان، فإنها مؤسسة مؤقتة مكلفة بدراسة حالات معينة ويجب أن تكف أنشطتها متى تكونت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكن لهذه اللجنة الأخيرة أن تمارس أيضا وظائف التنسيق بين الهيئات المختلفة التي تهتم بحقوق الإنسان. ويشهد مشروع إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المخصصة القائمة على عزم الحكومة على تذليل الصعوبات المتعددة التي أثارت سخط المجتمع الدولي.

١٦- وردا على سؤال يتعلق باختصاصات المحكمة العليا واختصاصات اللجنة الوطنية المقبلة لحقوق الإنسان، أعلن السيد بيريرا أن المحكمة العليا مؤهلة للنظر في أية مسألة تحيلها محكمة الاستئناف إليها بشأن ممارسة الحقوق الأساسية. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام المادة ١٢٦ من الدستور. ومع ذلك، رأت السلطات أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تكون قادرة، أكثر من المحكمة العليا، على التحقيق في بعض القضايا الوقائية والبت فيها. وإذا استنتجت لجنة حقوق الإنسان أثناء تحقيقها أن مسألة ما تندرج ضمن الحقوق الأساسية، جاز لها أن تحيل القضية إلى المحكمة العليا المختصة دون سواها بتفسير الأحكام الدستورية. وبوجه عام، تُعرض على المحكمة العليا جميع المسائل المتعلقة بتفسير الدستور سواء ظهرت أثناء إجراء تحقيق أو نبعت عن هيئة قضائية أو عن أية مؤسسة أخرى مؤهلة لممارسة وظائف قضائية. وعلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُقدم إلى المحكمة العليا في الحالات التي تُعهد إليها بدراسة مسألة ما تقريراً عنها في آجال محددة.

١٧- وردا على سؤال يتعلق بإصدار تأشيرات للأزواج الأجانب لمواطنين سريلانكيين، أفاد السيد بيريرا بأن لجنة القانون السريلانكي تدرس حاليا هذا الإجراء وأنها يجب أن تقدم توصيات إلى السلطات المختصة.

١٨- وردا على سؤال يتعلق بمراقبة البرلمان لللائحة الطوارئ، قال السيد بيريرا إن البرلمان يجب أن يعيد النظر في هذه الأحكام كل ثلاثين يوما وفقا للدستور.

١٩- وتساءل أعضاء في اللجنة عن استقلال وكفاءة النواب. وأعلن السيد بيريرا أن لجنة برلمانية مخصصة تدرس حاليا المسألة المتعلقة بمعرفة كيفية التوفيق بين الاستقلال الذي يتمتع به النواب في اتخاذ مواقفهم وبين الانضباط الذي تفرضه عليهم الأحزاب السياسية التي هم أعضاء فيها.

٢٠- وفيما يتعلق بالفريق الاستشاري المعني بحقوق الإنسان، قال السيد بيريرا إن وزير الشؤون الخارجية قد أنشأه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإنه يتألف من ستة خبراء. وقد اجتمع مرتين برئاسة الوزير ذاته وقدم توصيات اتخذ الوزير على أثرها تدابير متتابعة بدون تأخير. وأبدى الفريق الاستشاري قلقه أيضا من طريقة إعلام الجمهور بلائحة الطوارئ. ورفع المسألة إلى وزير الشؤون الخارجية الذي قدم توصيات لزيادة إعلام الجمهور بهذه الأحكام. وعلاوة على ذلك، نظر الوزير في مسألة مراقبة المنظمات غير الحكومية في

إطار حالة الطوارئ وأعلن السيد بيريرا بسرور لأعضاء اللجنة أن هذه الرقابة قد ألغيت. واختتم السيد بيريرا هذا البند مشيراً إلى فائدة العمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري.

٢١- وفيما يتعلق بتدابير توعية أفراد قوات الأمن بحقوق الإنسان، أشار السيد بيريرا إلى فحوى الفقرة ٧٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.48).

٢٢- وردا على سؤال يتعلق بإعدام خادمت المنازل السريلانكية في الإمارات العربية المتحدة، أفاد السيد بيريرا بأن سلطات بلده قد أولت هذه القضية الأهمية القصوى. وبوجه خاص، طلب مكتب التمثيل الدبلوماسي لسري لانكا في الإمارات العربية المتحدة فوراً مقابلة مع سلطات هذه البلد للتباحث معها بشأن هذه المشكلة. ونُظر في اتخاذ عدة تدابير منها بوجه خاص نقل الأشخاص المعتقلين في إطار هذه القضية إلى سري لانكا.

٢٣- السيد غونيتيلليكي (سري لانكا) رداً على سؤال يتعلق بالمتطوعين للدفاع عن الأراضي ("homeguards")، قال أولاً إن الحكومة لا تنوي إطلاقاً تسليح المدنيين. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تجهل المذابح التي قام بارتكابها في صفوف الجماعة المسلمة السريلانكية مناضلو في صفوف حركة نمور تحرير "إيلام تامول" في قرى واقعة في شمال البلد وشرقه. وهذه المذابح تحمل على الاعتقاد بأن نمور تحرير إيلام تامول تمارس سياسة التطهير الإثني. ولتوفير الأمن للمدنيين في المناطق المعنية، قررت الحكومة أن تصرح بحمل الأسلحة النارية وبالتحديد ببنادق الصيد. وأفاد السيد غونيتيلليكي مع ذلك بأن أسلحة نمور تحرير إيلام تامول أقوى وأكثر فتكاً بكثير من بنادق الصيد. وأضاف قائلاً إن قرار السلطات يلغي قراراً كان قد اتخذ سابقاً بحظر حمل الأسلحة على المدنيين في مناطق الشمال والشرق. وكانت الشرطة قد سحبت من جهة أخرى الأسلحة من الذين كانوا يمتلكونها. ولكن إزاء صعوبة توفير الأمن لمئات القرى المتناثرة على مساحات واسعة من الأراضي، اضطرت الحكومة إلى أن تعيد النظر في قرارها وأن تصرح بحمل الأسلحة النارية. وفيما يتعلق بوجه خاص بالمتطوعين للدفاع عن الأراضي، أفاد السيد غونيتيلليكي بأن تشكيل وحداتهم يعكس التشكيل الإثني للسكان المحليين المكلفة هذه الوحدات بالسهر عليهم. وأخيراً، تم وضع هذه الوحدات تحت إشراف قوات الشرطة المحلية.

٢٤- وردا على سؤال يتعلق بالمساواة في الحقوق التي يتمتع بها عمال المناطق الحرة، أعلن السيد غونيتيلليكي أن هذه المساواة مكفولة تماماً وأن لعمال المناطق الحرة حرية الانضمام إلى نقابة عمالية. ومع ذلك فنظراً إلى وجود ترتيبات معينة تتعلق بامتيازات جمركية ممنوحة لشركات ومؤسسات هذه المناطق، فإن الأنشطة النقابية للعمال التي من شأنها أن تعرض هذه الترتيبات للخطر محظورة.

٢٥- وردا على سؤال يتعلق بموجة توقيف الشباب التامول في عام ١٩٩٣، أفاد السيد غونيتيلليكي بأنه يجب أن يعاد وضع هذا الإجراء في إطار الحالة التي شهدتها البلد في ذلك الوقت. وذكر بأنه تم في ١ أيار/مايو ١٩٩٣ اغتيال رئيس الدولة بنفس الأسلوب الذي كان قد استخدم لاغتيال رئيس وزراء الهند السابق راجيف غاندي. وأن حركة نمور تحرير إيلام تامول هي المشتبه في أن تكون قد قامت بكلا الاغتيالين. وقد ارتكبت حالات قتل واعتداءات أخرى في كولومبو راحت ضحيتها عدة شخصيات كبيرة جداً. وبوجه عام، تستهدف نمور تحرير إيلام تامول بانتظام المؤسسات الإدارية والعسكرية المختلفة منذ خمس سنوات. وعلى

أثر هذه الأحداث، وفد الملايين من الشباب التامول إلى العاصمة؛ ولم يكن لدى معظمهم أية بطاقة هوية ولم يتمكنوا من تبرير وجودهم في كولومبو. وتم توقيف عدد كبير من الأشخاص في الساعات والأيام التي تلت اغتيال رئيس الدولة في أيار/مايو ١٩٩٣. ومع ذلك، لم تكن حالات التوقيف هذه تستهدف أية طائفة بعينها. وأفاد السيد غونيتيليك في هذا الصدد بأنه تم في إطار هذه العمليات توقيف عدد كبير من السريلانكيين المسلمين قبل أن يُطلق سراحهم. ومن جهة أخرى، اعترفت عدة منظمات غير حكومية بأنه تم في الساعات الـ ٤٨ إطلاق سراح معظم الأشخاص الذين أوقفوا على هذا النحو. ولم يصل عدد الأشخاص الذين احتجزوا قيد النظر إلى عدة آلاف، خلافا لما أُشيع، بل إلى ٢٣٤ (منهم سبعة أشخاص في المعتقلات، و ١٦٢ ممن اعتقلتهم الشرطة، و ٤٣ في السجون و ٢٢ في مراكز لإعادة الإدماج). وأُفرج فوراً عن جميع الأشخاص الآخرين الذين تم توقيفهم.

٢٦- وردا على سؤال يتعلق بالمهاجرات، أفاد السيد غونيتيليك بأن مسألة هجرة الأيدي العاملة تشغل بال الحكومة ولا تخص النساء فقط. وأن الحكومة بحثت هذه المسألة عدة مرات مع سلطات هذا البلد أو ذاك من بلدان الاستقبال، وقابل وزير العمل والتدريب المهني لسري لانكا في الآونة الأخيرة ممثلي عدة بلدان للبحث معهم عن حلول للمشاكل القائمة وعن أفضل طريقة للحفاظ على مصالح العمال المهاجرين.

٢٧- وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية في الاقليمين الشمالي والشرقي من البلد، أعلن السيد غونيتيليك أن الحكومة قد اتخذت تدابير فعالة لكي تجري الانتخابات كبقية أنحاء البلد. وفي الشرق بوجه خاص، جرت جميع الانتخابات - ومنها الانتخابات البرلمانية والرئاسية الأخيرة - بنجاح. واستطاع مراقبون أجانب أن يحضروا عملية فرز الأصوات واستنتجوا أنها تمت بطريقة مرضية. على أن الحالة مختلفة في الاقليم الشمالي من البلد. إذ حالت بالفعل نمور تحرير إيلام تامول دون إجراء الانتخابات بالقيام بأعمال تخريب استهدفت الحكومة والسكان في آن واحد. ورغم التوتر، أمكن مع ذلك إجراء العملية الانتخابية في جزء من الاقليم. وقد عقد السكان العزم على إحباط تهديدات ومناورات نمور تحرير إيلام تامول. وتأمل السلطات أن يتمكن الأشخاص الذين لم تكن باستطاعتهم ممارسة حقهم في التصويت في شمال البلد من القيام بذلك في المستقبل.

٢٨- وأخيراً، رداً على سؤال يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، أعلن السيد غونيتيليك أن سلطات سري لانكا تنظّم بانتظام انتخابات واستفتاءات على المستويين الوطني والمحلي لإعطاء الفرصة للسكان لممارسة حقهم في تقرير مصيرهم. وينطبق هذا الحق على الجميع ولكل شخص حرية اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإنفاذه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره. وعليه، توافق سلطات سري لانكا تماماً على أحكام المادة ٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التي سيرد تطبيقها في الاطار العام للرد السياسي المقدم للمشاكل الإثنية القائمة في سري لانكا.

٢٩- الرئيس دعا الوفد السريلانكي إلى تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن الأسئلة المطروحة في الفرع ثانياً من قائمة البنود الواجب تناولها (M/CCPR/C/54/LST/SRI/2)، والتي نصها كالاتي:

"ثانيا - الحق في الحياة، وفي الحرية وفي أمان الشخص على نفسه، ومعاملة السجناء والمعتقلين الآخرين، والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

(أ) كيف أُمّن عدم الانتقاص من المادتين ٦ و ٧ أثناء حالات الطوارئ المتعاقبة؟

(ب) إلى أي مدى كان لهذه الظروف أثر سلبي على ممارسة الحقوق التي تكفلها المواد ٩ و ١٠ و ١٤؟

(ج) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتحقيق في المزاعم المتعلقة بحالات الإعدام بدون محاكمة، أو الاختفاء، أو التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وبحالات الاحتجاز التعسفي التي يقوم بها أفراد من الجيش أو أي قوات أمنية أخرى؛ ولتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكمة ولمنع تكرار وقوع تلك الجرائم بأي شكل من الأشكال.

(د) هل وقعت عقوبة الإعدام ونُفذت خلال الفترة قيد الاستعراض، وجزء أي الجرائم كان ذلك؟ وإلى أي مدى يمكن التوفيق بين أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور ولائحة الطوارئ رقم ١ لعام ١٩٩٣ (أحكام وسلطات متنوعة)، المذكورة في الفقرتين ٢٤ و ٣٥ من التقرير، مع مقتضيات المادة ٤(٢) والمادة ٦ من العهد بقصر توقيع عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة؟ وهل من المتوخى أن ينقح القانون بغية تقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الوقت الراهن (انظر الفقرة ٣٥ من التقرير)؟

(هـ) ما هي القواعد واللوائح التي تُنظم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة؟

(و) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان تطبيق المادة ٧ من العهد (انظر الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من التقرير)؟

(ز) هل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها بالإكراه في إجراءات المحاكم؟ وبالتحديد هل يمكن أخذ عناصر الأدلة التي تكون غير مقبولة في الأحوال العادية بعين الاعتبار بموجب قانون منع الإرهاب؟

(ح) يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن آليات الاشراف على أماكن الاحتجاز والأنشطة التي يقوم بها مجلس زوار السجون ولجنة زوار السجون المحلية في هذا المجال. وهل تتاح لهاتين الهيئتين سبل الوصول إلى أماكن الاحتجاز في الجزء الشمالي والشرقي من البلد (انظر الفقرة ٤٨ من التقرير)؟

(ط) هل عدل قانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ لكي يراعي الملاحظات التي أبديت عند الانتهاء من النظر في التقرير الدوري الثاني، لا سيما فيما يتعلق بالتفسير الواسع للارهاب والافتقار إلى أحكام وافية بشأن اللجوء إلى محاكم محايدة ومستقلة؟

(ي) يرجى تقديم معلومات عن إمكانات الاحتجاز بموجب لوائح الطوارئ وقانون منع الارهاب خلاف حالات الاحتجاز بموجب القوانين العادية.

(ك) هل التدابير المقيدة للحرية التي اتخذها وزير الدولة للدفاع قابلة للتجديد (انظر الفقرة ٢٨ من التقرير)؟

٣٠- السيد بيريرا (سري لانكا) أعلن أن الاجراءات العديدة الموضوعة تحت تصرف الأشخاص الموقوفين والمعتقلين تكفل الحقوق الأساسية المتجسدة في المادتين ٦ و٧ من العهد. وأن المحكمة العليا قد أرسلت في الآونة الأخيرة إجراءً خاصاً لمعالجة الشكاوى التي يقدمها الأشخاص المعتقلون؛ وتبدأ إجراءات المحكمة العليا بمجرد استلام رسالة من المعتقل. وبعد التحقق من صحة رسالة المعتقل، تطلب المحكمة العليا أن تتاح للمعني بالأمر إمكانية تقديم جميع المستندات التي يمكن أن تكون لازمة. وبالرغم من أن هذا الاجراء لا يستند إلى أحكام تشريعية محددة، فإنه يؤدي وظيفته وتعالج القضايا بعناية. كما أصدرت المحكمة العليا قراراً في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لإرساء إجراء يهدف إلى تعريف المعتقلين بحقوقهم. وهناك أيضاً وسيلة اللجوء إلى طلب المثل أمام المحكمة متاحة لأي معتقل يعتبر أنه ضحية توقيف تعسفي أو معاملة جائرة. وصدر في الآونة الأخيرة قانون خاص باتفاقية مناهضة التعذيب ينفذ صراحة الحكم الوارد في الاتفاقية الذي يقضي بعدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي أو حالة طوارئ لتبرير التعذيب. وتشكل الزيارات الدورية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع سجون البلد آلية لمراقبة تطبيق الحقوق المكفولة في المادتين ٦ و٧ من العهد. وقام رئيس سري لانكا، في الآونة الأخيرة، بتوجيه تعليمات إلى قادة القوات المسلحة وقوات الشرطة تقضي بأن تمارس عناصر هذه القوات دورها مع احترام الحقوق الأساسية للأفراد الموقوفين أو المعتقلين وبالسهر على معاملتهم معاملة إنسانية. وأضاف الرئيس أنه لا يجوز توقيف أو اعتقال أحد بموجب لوائح الطوارئ أو أحكام قانون منع الارهاب إلا إذا تم ذلك باحترام القانون ومن جانب ممثل للسلطة.

٣١- وفيما يتعلق بحالات الاعدام خارج نطاق القانون وبحالات الاختفاء (الفقرة ج) من الفرع ثانياً من القائمة)، فقد شكلت الحكومة ثلاث لجان إقليمية وزودتها بسلطات كبيرة وكلفتها بالتحقيق في حالات الاختفاء. وتمثل مهمتها في الكشف عن مصير الأشخاص المختفين، وإثبات المسؤوليات عند الاقتضاء، وطلب إجراء المحاكمات وضمان حصول الأسر على تعويضات. وحتى وقت إنشاء هذه اللجان، كانت حالات الاختفاء الوحيدة موضع البحث هي تلك التي حدثت خلال فترة الاضطرابات الثورية، أي بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ أما الآن فإن اللجان مؤهلة للتحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفي جميع الأقاليم. وتبذل كل الجهود ليتسنى للأشخاص المعنيين، أينما وجدوا، اللجوء إلى اللجان. وتم بالفعل توقيف واتهام عدة أشخاص في قضايا مختلفة، ومن المقرر أن يبدأ النظر في ثلاث قضايا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣٢- ولمنع حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل، أنشأت السلطات عدة آليات في مقدمتها الفرقة المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان المزودة بسلطات واسعة. ويتعين الآن على كل من قام بعملية توقيف أن يحرر شهادة بالتوقيف وأن يخطر الفرقة المخصصة أو أية سلطة أخرى بذلك في غضون ٤٨ ساعة. ويجب أن يتمكن أعضاء الفرقة المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان أو أي شخص مصرح له منها من التوجه بدون قيد لزيارة أي شخص تم وقفه أو اعتقاله بموجب لوائح الطوارئ أو قانون منع الإرهاب. ويجب أن تكون السبل مكنولة أيضا للوصول إلى أي مركز اعتقال أو مركز شرطة أو أية جهة أخرى. وتنص لائحة الطوارئ رقم ١٩ على قيام أحد القضاة بزيارة شهرية لمراكز الاعتقال. وينبغي إحالة أي شخص معتقل إلى قاضٍ يقرر أيضا ما إذا كان المركز المسجون فيه الشخص مركز اعتقال قانونيا. وعلى المسؤول عن مركز الاعتقال أن يرسل كل ١٥ يوما أسماء الأشخاص الموقوفين والموضوعين تحت حراسته إلى القاضي الذي يتعين عليه أن يلصق القائمة على لوحة الاعلانات في المحكمة. وبموجب لائحة الطوارئ رقم ١٩، لا يجوز اعتقال أحد في مركز غير مصرح به، وإذا حدث ذلك، يكون المسؤول عن المركز غير المصرح به مذنباً بمخالفة لائحة الطوارئ ويتعرض لعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة. ويكفل الاتفاق المبرم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمندوبي اللجنة سبل الوصول إلى جميع المعتقلين.

٣٣- وقال إن عقوبة الاعدام منصوص عليها في القانون ولكنها لا تطبق، وإن آخر حالة إعدام تم تنفيذها تعود إلى عام ١٩٧٦، وإذا كان ٤٢٣ حكما بالاعدام قد صدر بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣، فلم يتم مع ذلك إعدام أي من المحكوم عليهم بالإعدام. وتظل عقوبة الاعدام سارية بالنسبة لأشد الجرائم خطورة المنصوص عليها في الفقرة ٣٤ من التقرير. وصحيح أنه منصوص عليها أيضا في لائحة الطوارئ رقم ١ بالنسبة لجرائم أقل خطورة ولكن الحكومة شرعت في إعادة النظر في هذه اللائحة لتخفيفها. وإثر اعتماد اقتراح قدمه عضو في البرلمان بعدم جواز تخفيف عقوبة الاعدام في حالة ارتكاب جريمة قتل في ظل ظروف بشعة بوجه خاص، مثلا بقسوة بالغة، إلا إذا قرر رئيس سري لانكا ذلك، إنضل الرأي العام ووجهت منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية نداءً إلى الرئيس وإلى وزير العدل. وصرحت الحكومة بوضوح بأنها لن تتخذ القرار بإعدام المحكوم عليه بالإعدام حتى في حالة ارتكابه أفعالا بالغة القسوة.

٣٤- وفيما يتعلق باستخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية (السؤال هـ من الفرع ثانياً من القائمة)، تجدر الإشارة إلى أن هناك لائحة تهدف إلى إنفاذ الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تحظر استخدام الأسلحة النارية إلا في حالة الخطر الوشيك على حياة أو أموال الشرطي ذاته أو على حياة وأموال الغير. وليس هناك ما يلزم رجال الشرطة بتنفيذ أمر يعطيه رئيس باستخدام سلاح ناري في غير الظروف المنصوص عليها في القانون. ولا تلغي لوائح الطوارئ أيّاً من الالتزامات التي تقع في هذا الصدد على عاتق أفراد قوات الشرطة وقوات الأمن. وتم في الآونة الأخيرة توقيف شرطي لاستخدامه سلاحه بشكل غير قانوني أثناء مراقبة السير. ولتعزيز هذه الضمانات، وُزعت على جميع المسؤولين عن قوات الأمن والشرطة نسخ من المبادئ الأساسية المتعلقة بلجوء المسؤولين عن تطبيق القوانين إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية.

٣٥- وقال إن مسألة التدابير المتخذة لضمان حماية المواطنين من التعذيب (السؤال و)) قد عولجت في إطار الرد على السؤال (ج).

٣٦- وفيما يتعلق بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب (السؤال (ز)) تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز استخدام الاعترافات أو الشهادات التي يتم الحصول عليها بالاكراه كأدلة في دعوى ما. وينص قانون منع الارهاب ولوائح الطوارئ على جواز قبول الاعترافات بشرط عدم الحصول عليها على أثر تحريض أو تهديدات أو وعد وبشرط أن تكون رتبة موظف الشرطة الذي حصل عليها عالية نسبياً. وتتعرّز هذه الضمانات بممارسة المحاكم التي تبحث دائماً عن شهادات مستقلة تؤكد الاعترافات. ويطبق القضاة معايير بالغة الصرامة وفقاً للنموذج الذي تتبعه المحاكم في المملكة المتحدة قبل الأخذ بالاعتراف كدليل. وتبين الاحصاءات القضائية أن القضاة قد أصدروا في ٩٠ في المائة من القضايا التي شكلت فيها الاعترافات السند الرئيسي حكماً بالبراءة بدون قيد أو شرط أو حكماً مع وقف التنفيذ. وبالرغم من أنه يتعين على المتهم إثبات أن اعترافه لم تكن من تلقاء نفسه، فإن المحكمة تدرس عن كثب الادعاءات المتعلقة بوجود حالة إكراه. وفي حالة الشك، تُرفض الاعترافات.

٣٧- وفيما يتعلق بالترتيبات التي اتُخذت لضمان الاشراف على السجون ومراكز الاعتقال الأخرى (السؤال (ح))، تجدر الإشارة إلى أن جميع الأشخاص المعتقلين قد أُودعوا في السجون، ما عدا أولئك الذين تم توقيضهم مؤخراً. وهناك آلية للإشراف الداخلي أنشئت بموجب لوائح الطوارئ وتنص على وجوب توجه رجال القضاء إلى مراكز الاعتقال مرة في الشهر على الأقل. ويختص مجلس زوار السجون بجميع سجون البلد. وهو يتألف من سبعة أعضاء مستقلين عن الحكومة ويساعد بمشورته مفوض السجون الذي يقابله مرة كل شهرين على الأقل. وتهتم لجان السجون بجميع الجوانب الاجتماعية وتقدم المساعدة في الحالة التي يكون فيها السجين عاجلاً للأسرة.

٣٨- وقال إن لوائح السجون تنطبق أياً كانت القوانين التي تم بموجبها حبس الشخص؛ وإن الاستثناء الوحيد - الذي تفسره اعتبارات الأمن - هو أنه لا يجوز للذين تم حبسهم بموجب لوائح الطوارئ أو قانون منع الارهاب تلقي زيارات إلا من جانب أقاربهم الأقربين ومحاميهم. ولجميع المحبوسين إمكانية قراءة الصحف ويتم على النحو الواجب احترام جميع مبادئ وقواعد الأمم المتحدة. ويشكل العمل الذي تقوم به الفرقة المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان ضماناً أخرى. وهناك بعد ذلك الإشراف الخارجي إذ تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانتظام بزيارة جميع السجون في سري لانكا وبتحرير تقارير هي عموماً تقارير إيجابية. وتراعى على النحو الواجب جميع الثغرات وأوجه القصور التي يلاحظها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتُعتمد تدابير للتخفيف منها في حدود الموارد المتاحة. وقد لاحظ مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحبوسين لا يتعرضون لسوء المعاملة، وأنهم يمارسون الرياضة بقدر كاف. بيد أنهم لاحظوا في بعض السجون أوجه قصور في الهياكل المادية ودرجة من الازدحام.

٣٩- ويجوز لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يقوموا بزيارة أفراد القوات المسلحة الذين أسرتهم نمور تحرير إيلام تامليل في الشمال، إلا أنه لا يستطيعون الوصول إلى غيرهم من السجناء الموجودين في الشمال أيضاً والذين قد يصل عددهم إلى عدة آلاف.

٤٠- وفيما يتعلق بتفسير الارهاب (السؤال (ط))، تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة غير القانونية التي تتعلق صراحة بقمع الارهاب تقتصر على الأفعال - المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي الفقرة ١ من المادة ٣١ من قانون منع الارهاب - التي قد تُرتكب ضد أشخاص معينين بالتحديد: رئيس الجمهورية،

والقضاة، وممثلي دولة أجنبية، وأعضاء البرلمان، وممثلي منظمة حكومية دولية، وأعضاء السلطات المحلية، والمحلفين، والمحامين أو مساعدي العدالة وأفراد القوات المسلحة أو القوات المكلفة بالحفاظ على النظام. ويحال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الارهاب إلى المحكمة العليا التي تراعي جميع ضمانات النزاهة والاستقلال. ويعين رئيس سري لانكا قضاة المحكمة العليا؛ ويجوز إخضاعهم لرقابة تأديبية وعزلهم من جانب الرئيس بناء على توصية لجنة مستقلة يتم انشاؤها بموجب الدستور وتتألف من رئيس المحكمة العليا الذي يتولى رئاسة اللجنة، ومن قاضيين آخرين من المحكمة العليا.

٤١- وفيما يتعلق بالاعتقال بموجب لوائح الطوارئ وقانون منع الارهاب، فلا بد من معرفة أنه يقتصر حالياً على سبعة أيام وذلك في جميع أنحاء البلد، ما عدا في الشمال والشرق، حيث يمكن أن يصل إلى ٦٠ يوماً بسبب الاضطرابات. وكانت لوائح الطوارئ السابقة تنص على حد زمني موحد هو ٩٠ يوماً.

٤٢- وأخيراً، فإن التدابير المقيّدة للحرية التي اتخذتها وزارة الدولة للدفاع (السؤال ك) من الفرع ثانياً (من القائمة) قابلة للتجديد كل ثلاثة أشهر بحد أقصى سنة. وقبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، لم يكن هناك نص يقضي بمراجعة أوامر الاعتقال قضائياً، بل كان بإمكان وزير الدولة للدفاع أن يستبقى شخصاً في الحبس لمدة غير محددة. فاللوائح الجديدة تفرض من ثم مدة سنة كحد أقصى لا يمكن مدها إلا بقرار قضائي. هذا علاوة على أن الأحكام الجديدة تقضي بعدم إصدار الأمر بالاعتقال إلا بعد أن يكون موظف الشرطة الذي قام بالتوقيف قد قدم تقريراً. ولا يعطي وزير الدولة الأمر بالاعتقال أوتوماتيكياً وإنما يتأكد من كفاية الأسباب. ولإطالة مدة الاعتقال بعد انتهاء السنة، يجب أن يمثل المعتقل أمام قاض قبل انقضاء مدة الاعتقال الأولى، وأن تقدم وزارة الدولة للدفاع تقريراً لا تعرض فيه فحسب الوقائع التي بررت التوقيف، بل وكذلك أسباب طلب التمديد. ومع أن القانون لا يفرض أي حد على عدد المرات التي يمكن أن يتقرر فيها تمديد مدة الاعتقال، فإن رجال القضاء يتوخون أكبر قدر من الحذر ولا يتخذون قراراً بتجديد مدة الاعتقال إلا بعد التأكد من كفاية الأسباب.

٤٣- وقال السيد بريرا إنه تحت تصرف اللجنة لتقديم المزيد من المعلومات إن اقتضى الأمر ذلك.

٤٤- السيد مافروماتيس شكر وفد سري لانكا، وطلب منه أن ينقل تحياته إلى السيد كوراي، العضو الأسبق في اللجنة.

٤٥- وقال إن التقرر الدوري الثالث لسري لانكا (CCPR/C/70/Add.6) ليس مرضياً للأسف وإنه كان يمكن للجنة أن تنتظر أفضل من ذلك لأن هذه ليست هي المرة الأولى التي تَبْدَى فيها هذه الملاحظة ولأن حكومة جديدة قد وصلت إلى السلطة. وقال إن عليه أن يؤكد أن المعلومات الإضافية المتلقاة (وثيقة قدمها الوفد بدون رموز) لا يمكن اعتبارها بمثابة تقرير اضافي لأنها لم توضع وفقاً لتوجيهات اللجنة ولأنها قُدمت في وقت متأخر جداً بحيث لا يمكن أن تكون موضوعاً للإجراء العادي الذي ينطبق على وثيقة رسمية. وإنها لا تسد على أي حال ثغرات التقرير الذي هو، بوجه خاص، تقرير ناقص فيما يتعلق بالمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦ من العهد.

٤٦- ورحب السيد مافروماتيس بعدم العودة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام في سري لانكا. وقال إن الدولة الطرف حرة بالتأكيد في الإبقاء على سريان عقوبة الإعدام ولكن يتحتم عليها مع ذلك أن تعيد النظر في الجرائم التي تُفرض عليها هذه العقوبة لأن العهد ينص على إمكانية فرض عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" فحسب، وهو نعت لا يمكن تطبيقه على "التشجيع على الانتحار" ولا على "مخالفة تشريع المخدرات". وهل هناك، علاوة على ذلك، حالات يجب أن توقع فيها عقوبة الإعدام حتماً عندما يرد نص بشأنها أم أن للقاضي أن يصدر عقوبات أخرى؟ فضلاً عن ذلك فإن الحالات المنصوص فيها على توقيع عقوبة الإعدام وفقاً لللائحة الطوارئ رقم ١ لا تتماشى مع المادة ٦.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، قال إن ما من شك في أن سري لانكا تبذل كل ما في وسعها لتحسين صورتها. ويبقى مع ذلك أن حالات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء والتعذيب لا تزال شائعة جداً وفقاً لما أفادت به جميع مصادر المعلومات تقريباً. فقد أفادت منظمة غير حكومية سريلانكية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن المحكمة العليا ذاتها قد أكدت في قرار أصدرته في شباط/فبراير ١٩٩٥ أن حالات التعذيب لم تقل. وأضاف قائلاً إن آليات الدفاع عن حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في سري لانكا تستحق الترحيب إلا أنها ينبغي أن تكون مستقلة وفعالة إذا أُريد إنهاء جميع انتهاكات المادة ٧ التي تتركب في البلد.

٤٨- وقال السيد مافروماتيس إنه استمع مع الارتياح إلى الوفد وهو يقول إن حواراً قد بدأ مع العناصر الانفصالية وإنه يأمل في أن يندرج هذا الاجراء في إطار العهد والتشريع الوطني.

٤٩- السيد كلاين قال إن لديه ثلاثة أسئلة يود طرحها. ويتعلق السؤال الأول بالفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من التقرير الدوري (CCPR/C/70/Add.6) التي يُستفاد منها أن المحكمة العليا تلعب دوراً مهماً في دراسة الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولكن قراءة التقرير تعطي الانطباع بأنه ينبغي الحصول على قرار من المحكمة العليا لاتخاذ تدابير ضد أفراد الشرطة ممن يكونوا قد اتهموا مثلاً في ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان. وإذا كان هذا هو الوضع، فإن أقل ما يوصف به هذا الإجراء هو أنه إجراء غريب.

٥٠- وقال إن السؤال الثاني الذي سبق للسيد مافروماتيس طرحه يتعلق بالجرائم التي يتحتم فيها توقيع عقوبة الإعدام وإن عقوبة الإعدام تبدو مفرطة بالفعل في حالات معينة منها على سبيل المثال التشجيع على الانتحار أو مخالفة تشريع المخدرات. وفي هذا الصدد، استرعى السيد كلاين انتباه الوفد السري لانكي إلى أن بعض البلدان تنظر جدياً في عدم تجريم التشجيع على الانتحار. وأخيراً، قال إن السؤال الثالث يتعلق بالعقوبات "البدنية": هل يصرّح بها على سبيل التدابير التأديبية التي تُتخذ ضد السجناء والمعتقلين؟

٥١- السيدة إيفات قالت إنها لا تعتقد أنها تلقت رداً على السؤال الذي طلبت فيه معرفة ما إذا كان قد تم رفع سن الزواج لجميع النساء في سري لانكا. إذ يبدو بالفعل وفقاً للتشريع الراهن المنبثق عن بعض قوانين الأحوال الشخصية أن الزواج مصرح به ابتداءً من سن ١٢ عاماً للنساء، في حين أن سن القبول في العلاقات الجنسية قد رُفع إلى ١٦ عاماً.

٥٢- وقالت السيدة إيفات إنها تود معرفة التدابير التي يتم تطبيقها لضمان حماية المدنيين وقت إعلان حالة الطوارئ في فترة النزاع المسلح: هل هناك لوائح أو قوانين معينة تستهدف تجنب المدنيين الإصابة بجروح أو قتلهم خطأ، وهل ثبتت فعاليتها أثناء النزاع الأخير؟ ومن جهة أخرى، قالت إن اللجنة كانت قد أبدت قلقها الشديد أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا بشأن المادة ٩ والسلطات الواسعة جداً في مجال الاعتقال التي يمكن أن تسفر عن ارتكاب عدة انتهاكات لا تدرج فحسب في إطار المادة ٩. وأنه يجوز للقضاة وفقاً للأحكام المطبقة في نظام الطوارئ تمديد مدة الاعتقال (بما يتجاوز الفترة العادية التي مدتها ١٢ شهراً) كل ثلاثة أشهر. وقالت السيدة إيفات إنها تريد معرفة ما إذا ما كان صحيحاً أن القاضي يعتمد أساساً عند النظر في إطالة مدة الاعتقال على تقرير وزير الدولة للدفاع الذي لا يبلغ محتواه للمتهم وأنه لا يجوز إجراء استجواب مضاد لأسباب التمديد. وإذا كان هذا هو الوضع، فإنها لا تستطيع أن ترى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي.

٥٣- واستطردت السيدة إيفات قائلة إنها فهمت أن الأضرار التي تلحق بالملوكات العامة ونزع أو محو ملصقات الاعلانات الرسمية تدخل في عداد الجرائم التي ينطبق عليها قانون منع الارهاب، ويمكن أن تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد. وأن مدة الحبس الاحتياطي يمكن أن تستمر أيضاً ٧٢ ساعة في سري لانكا وأن الحبس الإداري يمكن أن يصل إلى ١٨ شهراً مع إمكانية تمديده كل ثلاثة أشهر. وتساءلت عما إذا كان صحيحاً أن المحكمة ليست لديها في هذه الحالة أية إمكانية للإفراج عن المعتقل أو للإفراج عنه بكفالة؟ وهل يمكن لوزير ما أن يأمر بفرض شروط اعتقال تستبعد أية زيارة من جانب الأسرة أو من جانب المحامي؟

٥٤- وفيما يتعلق بالافلات من العقاب، قالت إن أعضاء اللجنة قد تلقوا معلومات مفادها أن المحكمة العليا قد أدانت فيما يبدو موظفين في دوائر الأمن كانوا قد ارتكبوا أفعال تعذيب وانتهاكات أخرى ولم يخضعوا مع ذلك لا للعزل ولا لأية ملاحقة. وأرادت السيدة إيفات معرفة إلى أي مدى أدت الحالات التي استنتجت فيها المحكمة العليا حدوث انتهاكات من هذا النوع إلى إجراء محاكمات، وطلبت معرفة ما إذا كانت السلطات تنوي إنشاء وظيفة مدع مستقل يكلف بدراسة الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة أو قوات الأمن الأخرى باعتبار أنه سيكون من حق هذا المدعي المستقل إجراء التحقيقات دون اللجوء إلى الشرطة.

٥٥- السيد لالا قال إن لديه سؤالين يود طرحهما، يتعلق أولهما باستقلال القضاة. فالردود التي قدمها الوفد أفادت بأنه لا يجوز عزل القضاة في سري لانكا إلا من جانب رئيس الدولة بناء على رأي لجنة الخدمات القضائية (Judicial Service Commission) (المادة ١١٢ وما يليها من الدستور). والواقع أن السيد لالا كان قد فهم أنه لا يجوز بموجب الدستور (المادة ١٠٧) عزل قضاة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف إلا لأسباب محددة تماماً، ألا وهي لارتكاب خطأ جسيم ولانعدام ملحوظ في الكفاءة (misbehaviour and incapacity). وقال إن نفس المعلومات أفادت بأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك قاض لواجبات مهامه تكون موضع تحقيق تجريه لجنة برلمانية خاصة (select committee of Parliament) وأن استنتاجات اللجنة البرلمانية كانت في القضايا الثلاث التي جرى فيها هذا التحقيق مرتبطة بكل وضوح بالانتماء السياسي للبرلمانيين الأعضاء فيها. وقال السيد لالا إنه يتمنى نفي هذه المعلومات لأنها تنم عن وجود تهديد خطير لاستقلال القضاة.

٥٦- وأضاف قائلاً إن السؤال الثاني الذي سبق للسيد مافروماتيس طرحه يتعلق بحظر العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وإذا لاحظ السيد لالا أن هناك أحكاماً مفصلة تنظم الأوضاع في سجون سري لانكا، فقد تساءل عما إذا كانت هناك لائحة أيضاً تنطبق على مراكز الاعتقال الأخرى غير السجون. وأردف قائلاً إن التعليمات الرئاسية ليست هي القانون؛ وإن هذه المسائل يجب أن تخضع في الواقع للقانون إذا أردنا مراقبة التجاوزات المحتملة التي قد ترتكبها الشرطة مراقبة فعالة من جانب مؤسسات ملائمة، أي بآلية مستقلة عن الشرطة.

٥٧- السيدة مدينا كيروغا أعلنت أن الردود التي قدمها الوفد على الأسئلة الخطية الواردة في القائمة (M/CCPR/C/54/LST/SRI/2) لم تبدد كل دواعي قلقها. وأرادت أولاً معرفة ما إذا كان سيُعهد أيضاً إلى اللجان الثلاث التي أُنشئت للتحقيق في حالات الاختفاء (انظر المعلومات التي قدمها الوفد السري لانكي (Additional Information) لاستكمال تقريره الدوري الثالث) بولاية التحقيق في حالات الإعدام بدون محاكمة أو الخارجة عن نطاق القانون. إذ يتم بالفعل، في حالات كثيرة، العثور لاحقاً على الأشخاص المختفين وهم أموات بل ويتم العثور عليهم أحياناً في مقابر جماعية أو في مدافن العظام. وإذا كانت هذه المهمة لا تدخل ضمن ولايتها، فمن الذي سيتولى التحقيق في حالات الإعدام؟ وهل اللجان الثلاث المعنية مؤهلة للتحقيق في حالات الإعدام الأخيرة، لا سيما في حالات جثث الشباب الـ ٢٥ التي تم العثور عليها مؤخراً ولم تحدد هويتها؟ وهل تعرضت مناطق تجمع السكان المدنيين مثل المستشفيات أو الكنائس أو مخيمات اللاجئين لقصف بالقنابل كما قيل؟ وكيف يتم بوجه عام تأمين حماية المدنيين في النزاع الدائر في شمال البلد. وأخيراً، قالت السيدة مدينا كيروغا إنها تؤيد الأسئلة التي طُرحت بشأن الإفلات من العقاب الذي يقال إن أفراداً في دوائر الأمن ممن نسبت اليهم أفعال التعذيب قد استفادوا منه.

٥٨- وتعلقت المجموعة الثانية من الأسئلة بالمادة ٩، وبوجه خاص بالأطفال. وأرادت السيدة كيروغا معرفة ما إذا كان يتم فصل القصر عن البالغين في السجون؟ وما الذي يحدث للأطفال الذين يحاربون في صفوف نمور تحرير إيلام تامول عندما تأسرهم القوات الحكومية؟ وهل كان لتقرير اللجنة الفنية التي أنشأتها الحكومة لدراسة مشاكل جنوح الأحداث أي أثر؟ وهل بدأت محاكم الأطفال عملها؟

٥٩- وقالت السيدة مدينا كيروغا إنها تؤيد أيضاً الأسئلة التي طرحها السيد لالا بشأن أوضاع الاعتقال في المراكز الأخرى غير السجون وبشأن عزل القضاة بموجب المادة ١٠٧ من الدستور. وإنها تطرح من جانبها أيضاً الأسئلة التي أثارها السيد باغواتي بشأن سير اللجنة الرئاسية المخصصة للتحقيق التي تم انشاؤها بموجب قانون ينص على أن استنتاجات هذه اللجنة نهائية ولا تقبل الاستئناف. وأرادت السيدة مدينا كيروغا معرفة ماذا يعني ذلك في الواقع. وأخيراً، أشارت إلى أن المادة ١٣-٥ من دستور سري لانكا تنص على مبدأ افتراض البراءة إلا أنها تلحق به حكماً يقضي بجواز أن يقع على المتهم عبء اثبات وقائع معينة مما يضعف المبدأ الأول إلى حد كبير.

٦٠- السيد كريتمير قال إن وصف نظام السجون والأوضاع السائدة في السجون الوارد في الفقرات من ٥٩ إلى ٧١ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/70/Add.6) يبدو مثالياً تماماً ويمكن أن تحسدها عليه عدة بلدان. وإنه لا يتمشى للأسف مع المعلومات الواردة من مصادر أخرى والتي لا تتعلق فحسب بالأوضاع القائمة في السجون، وإنما كذلك بتلك السائدة في مراكز الاعتقال الأخرى والتي سبق للسيد لالا والسيدة مدينا

كيروغا التحدث عنها. وقال إن وفد سري لانكا قد تحدث عن حكم يقضي بالتزام قيام القضاة بزيارة السجون الواقعة في دوائرهم الإقليمية، ولكن المعلومات التي لدى السيد كريتمير تفيد بأن هذا الحكم نادراً ما يطبق. فهل باستطاعة الوفد أن يحدد ما إذا كان رجال القضاء يقومون بالفعل بزيارة السجون وبأية وتيرة تتم هذه الزيارات؟ وتساءل السيد كريتمير أيضاً عن الرعاية الطبية والعلاج الطبي اللذين يقدمان بانتظام فيما يبدو، وفقاً للتقرير، إلى جميع المعتقلين بمجرد وصولهم إلى السجون. وقال إن المعلومات التي لديه تفيد بالأحرى بوجود نقص شديد في عدد الموظفين والمعدات الطبية، وهو أمر يمكن فهمه، إلا أنه يود الحصول مع ذلك على معلومات محددة بشأنه.

٦١- وأيد السيد كريتمير الأسئلة التي طرحت بشأن الإجراءات الخاصة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة أو بأفعال التعذيب التي ترتكبها الشرطة، وبشأن اللجنة الرئاسية المخصصة للتحقيق. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت الإجراءات المعنية تتمشى مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعلمنا منه، من جهة أخرى، بأن سري لانكا قد اعتمدت تشريعاً لدمج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد طرح السيد كريتمير سؤالاً لمعرفة ما إذا كان صحيحاً أن التعريف الذي أخذ به التشريع السري لانكي لا يتمشى تماماً مع التعريف الوارد في الاتفاقية، والذي يعرف التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما...". في حين أن تشريع سري لانكا قد أغفل الإشارة إلى "العذاب". وقال إن هذا الاغفال يمكن أن يرتب عواقب بالغة الأهمية.

٦٢- ومن جهة أخرى، قال إن الوفد قد أفاد بأن أحكام الإدانة لا تصدر في غالبية الحالات على أساس اعترافات المتهم فحسب، وإنما تشترط المحاكم الحصول على أدلة تؤيد تصريحات المتهم. والواقع أن المعلومات التي أرسلتها منظمات غير حكومية، وهي معلومات لم يتم التحقق منها، تفيد بإدانة الأشخاص الذين تجري محاكمتهم لمخالفة قانون منع الإرهاب أو بموجب لوائح الطوارئ على أساس اعترافاتهم وحدها، وأن أي اعتراف يتم الادلاء به أمام موظف شرطة برتبة معينة يعتبر دليلاً يمكن قبوله. وقال السيد كريتمير إنه يود معرفة ما إذا كان ذلك صحيحاً.

٦٣- السيد برونو سيللي قال إنه لاحظ مع الارتياح أن سري لانكا قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وأن التعذيب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. على أن الدولة الطرف لم تنشئ فيما يبدو آلية فعالة لمعاقبة أفراد الشرطة أو القوات المسلحة ممن يدانون بارتكاب جريمة كهذه، وتفيد المعلومات التي لدى أعضاء اللجنة بأن الافلات من العقاب قائم في هذا الصدد. وأضاف قائلاً إن الحكومة قد حاولت حل المشكلة بفرض غرامات على رجال الشرطة من مرتكبي أفعال التعذيب لتقديم تعويضات مالية للضحايا. ولكن هذا ليس هو بالضبط الهدف المتوخى من الاتفاقية ولا من المادة ٧ من العهد.

٦٤- ومن جهة أخرى، قال إن سري لانكا لم تقدم وقت التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب الإعلانات (المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية) التي تستهدف الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، مما يحرم الضحايا المحتملين لأفعال التعذيب من الحماية الدولية التي يمكن لهم الحصول عليها بتقديم بلاغات فردية إلى اللجنة المختصة. فهل بوسع الوفد السري لانكي أن يقول لماذا لم تقدم سري لانكا هذه الاعلانات؟

٦٥- واضاف قائلا إن ما يزيد من درجة الانشغال بمسألة التعذيب أن الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب هي فيما يبدو أدلة يمكن قبولها أمام المحاكم، وأنه يمكن ادانة الأشخاص الذين تجري محاكمتهم لمخالفة قانون منع الارهاب على أساس اعترافاتهم فقط. وأخيرا، أشار السيد بروني سيللي إلى أن ممارسة عزل المعتقلين تيسر ارتكاب أفعال التعذيب وإفلات مرتكبيها من العقاب.

٦٦- السيد آندو طرح سؤالا أول يتعلق بالفقرة ٦٧ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/70/Add.6) التي ورد فيها أن إعادة التأهيل الاجتماعي للمعتقلين المحبوسين بسبب قيامهم بأنشطة إرهابية أو تخريبية وللأشخاص الذين سلموا أنفسهم للسلطات في إطار العفو الذي منحته الحكومة، تُقيّم على أساس كل حالة على حدة. وبما أن المعتقلين الذين تم حبسهم لقيامهم بأنشطة إرهابية أو تخريبية هم على الأرجح الانفصاليون التامول، فقد تساءل السيد آندو عما إذا كانت برامج إعادة التأهيل التي وضعت لصالحهم تختلف عن تلك المخصصة للمعتقلين الآخرين.

٦٧- ويتعلق السؤال الثاني الذي طرحه السيد آندو بسن الرشد الجنائي. فقد أدهشه ما جاء في الفقرة ٨٦ من التقرير حيث يُفترض أن الطفل قد بلغ أهلية ارتكاب جريمة ابتداء من سن ٨ سنوات، وهي سن صغيرة جدا في نظره. وقال إنه يود بالذات معرفة مَنْ الذي يقرر أن هذا الطفل أو ذاك "فوق الثامنة ودون الثانية عشرة" قد بلغ أو لم يبلغ "النضج الكافي للحكم على طبيعة وعاقبة سلوكه"، وما هي المعايير التي يتم الاستناد إليها (الجملة الثانية من الفقرة ٨٦ من الوثيقة CCPR/C/70/Add.6).

٦٨- السيد باغواتي أيد الأسئلة التي طرحها السيد لالاه بشأن استقلال القضاة، وخاصة بشأن عزلهم من جانب لجنة برلمانية خاصة.

٦٩- واسترعى السيد باغواتي انتباه الوفد السري لانكي إلى اعلان أصدرته "جبهة تحرير التامول الموحدة" وهي جبهة مقربة من الحكومة. وقال إن هذه المنظمة قد أعربت عن قلقها إزاء عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم من بين المدنيين غير المقاتلين إثر طلقات المدفعية التي وجهت ضد مبان مدنية مثل المدارس أو المستشفيات مؤكدة أن هذه الهجمات تُنفذ عشوائيا وبشكل تعسفي. واسترعى السيد باغواتي الانتباه أيضا إلى أن مطران جافنا في شمال الجزيرة قد أعلن فيما يبدو عن مقتل أكثر من ٦٥ مدنيا وعن إصابة أكثر من ١٥٠ شخصا اصابات خطيرة بقنابل عنقودية سقطت بالقرب من كنيسة. وقال إنه يود الحصول على معلومات دقيقة بشأن هذه الأحداث. وأيد أيضا الاسئلة التي طرحتها السيدة مدينا كيروغا بشأن حالات الاختفاء والاعدام خارج نطاق القانون.

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، سلّم السيد باغواتي بأن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٧٧. وقال إنه يمكن التساؤل إذن عن سبب النص على عقوبة الإعدام لمجموعة كاملة من الأفعال - المذكورة في الفقرة ٣٥ من التقرير (CCPR/C/70/Add.6) - بموجب أحكام لائحة الطوارئ رقم ١ لعام ١٩٩٣ (الأحكام المتنوعة والسلطات). وفيما يتعلق، من جهة أخرى، بالمادة ٧ من العهد، رأى السيد باغواتي أن الادعاءات بسوء المعاملة التي يقوم بها أفراد الشرطة أو أفراد القوات المسلحة يجب أن تكون موضع تحقيقات تجريها أجهزة مستقلة عن الشرطة.

٧١- وأخيراً، كان السيد باغواتي قد طرح سؤالاً بشأن اللجنة الرئاسية المخصصة للتحقيق التي تكون استنتاجاتها نهائية ولا تقبل الاستئناف. وقال إن هذه اللجنة يمكن أن توصي مثلاً باسقاط حقوق مدنية عن شخص لا يكون له بعد ذلك سبيل للطعن. وإن هذا الحكم يخالف الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. وأراد السيد باغواتي معرفة ما إذا كانت الحكومة الراهنة تَبقي على سريان هذا الحكم.

٧٢- السيد فرانسيس أشار إلى الملاحظات التي أبداه السيد كلاين بشأن المادة ٧ من العهد ومسؤولية موظفي القوات العامة ممن ارتكبوا أفعال التعذيب. وقال إن الممارسة المتبعة في سري لانكا لا تكفل للضحية الحصول على تعويض لأن هذا التعويض يتوقف على قدرة مرتكب الفعل على دفع الغرامة التي ستفرض عليه. وفي رأي السيد فرانسيس، يجب أن تتحمل الدولة الطرف مسؤوليتها عن أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفو الدولة كما تلزمها بذلك المادة ٢ من العهد، ويلزم لذلك أن يمثل النائب العام موظفي الشرطة المتهمين (انظر CCPR/C/70/Add.6، الفقرة ٤١).

٧٣- وبالإشارة إلى الفقرة ٨٦ من التقرير، قال السيد فرانسيس إن المسؤولية الجنائية يجب ألا يتحملها الأطفال في سن ١٢ عاماً الذين لم يكتسبوا بعد النضج الكافي ليكون لديهم وعي بنتائج أفعالهم. وشاطر آراء السيدة مدينا كيروغا والسيد آندو بشأن هذا الموضوع. وينبغي في رأيه تعديل النظام الجنائي للقصر كيما لا يكون الأحداث ضحايا نظام يُفترض بالتحديد أنه يحميهم.

٧٤- السيد الشافعي قال إن عدد حالات الاعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء التي وردت الإشارة إليها في تقارير عديدة صدرت عن منظمات غير حكومية تشغل باله تماماً. إذ يبدو أن أكثر من ٥٠٠ مدني قد لقوا حتفهم وهم يحاولون التوجه من جزيرة جافنا إلى اليابسة. وقال السيد الشافعي إنه يود معرفة ما إذا كانت تحقيقات قد أجريت بشأن هذه الأحداث، وما هي الجهة المحتمل أن تقع عليها مسؤولية إجراء التحقيقات وما هي النتائج التي أسفرت عنها. وطلب معرفة ما إذا كان قد تم تعويض ضحايا الأسر وما إذا كانت جهود تبذل أيضاً لإحاطة أسر الأشخاص المختفين بالمعلومات اللازمة.

٧٥- وقال السيد الشافعي إن ما فهمه وأيضاً من بعض تقارير المنظمات غير الحكومية هو أن اللجوء إلى الأمر بالمثول أمام المحاكم يبقى بدون مفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتم اعتقالهم تطبيقاً للوائح الطوارئ وقانون منع الارهاب. وإذا كان هذا هو الوضع، فإنه يود معرفة سبب رفض محكمة الاستئناف النظر كما ينبغي لها في الطعون التي يقدمها هؤلاء الأشخاص.

٧٦- السيد بريرا (سري لانكا) أوضح فيما يتعلق بالجرائم التي ترتب توقيع عقوبة الاعدام بموجب لائحة الطوارئ أنه تجري حالياً مراجعة المادتين ٢٥ و٢٦ من هذه اللائحة لأن الهدف هو إلغاء توقيع عقوبة الاعدام على بعض الجرائم، ومنها على سبيل المثال الأضرار التي تلحق بالممتلكات. ومن جهة أخرى، قال إن الاتجار بالمخدرات يستتبع عقوبة الإعدام إذا عُثر في حوزة المتهم على مخدرات يزيد وزنها على كيلو غرامين.

٧٧- وقال إن قانون القوات المسلحة لم يعدل ولكنه لم يتم التذرع به قط حتى الآن بالنسبة للجرائم التي ارتكبتها أفراد في القوات المسلحة. وفيما يتعلق بعزل القضاة من الهيئات العليا، فإن المادة ١٠٧ من الدستور تنص على الاجراء الذي يقضي بعدم جواز عزل القضاة لتقصيرهم في الوفاء بالتزاماتهم إلا بقرار من رئيس سري لانكا الذي يتصرف بناء على توصية من البرلمان. ومن جهة أخرى، قال إنه يوجد في سري لانكا نظام كامل جدا لمحاكم الأحداث وقضاتهم، وإنه يتم فصل القصر عن البالغين في السجون.

٧٨- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت للمواءمة بين تشريع سري لانكا وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، أعلن السيد بريرا أن القانون ينص الآن على أن التعذيب يعني أي فعل ينتج عنه عذاب شديد جسديا كان أم عقليا حيث اعتمد المشرع في هذا الصدد على معايير موضوعية. وأن هذا التعريف يراعى على النحو الواجب، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعويض ضحايا أفعال التعذيب. وأن الحكومة تنظر في الوقت الحاضر في تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وانها قبلت تماما مع ذلك اختصاص لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالتحقيق في المكان ذاته في ادعاءات التعذيب المنظم.

٧٩- وأخيراً، قال إن السن الدنيا للزواج يجب أن ترتفع لتصل إلى ١٨ عاماً للرجال والنساء مما سيفترض معه تعديل قانون الزواج بالنسبة لسكان الأقاليم الوسطى. أما بالنسبة للمسلمين، فإن أحكام القانون تبقى بدون تغيير وتبقى السن الدنيا للزواج هي ١٢ سنة للفتيات و ١٦ سنة للفتيان.

٨٠- السيد غونيتيلليكي (سري لانكا) أعلن فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بشأن حالات الاختفاء والاعدام خارج نطاق القانون أن الحكومة قد أنشأت ثلاث لجان أوكلت لها مهمة التحقيق في حالة أي شخص يكون قد شرد رغماً عنه أو يكون قد اختفى من محل إقامته المعتاد بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، والبحث عن المسؤولين المحتملين، والشروع في محاكمة المسؤولين المفترضين، والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لكي لا تتكرر هذه الأحداث في المستقبل. ولم تكلف هذه اللجان الثلاث بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في منطقة بحيرة كوكيلاي، ولكن الحكومة نظرت في المسألة وكلفت المفتش العام للشرطة بإجراء تحقيق خاص. وعليه، نُشرت صور لضحايا مفترضين ومقالات صحفية بشأن هذه الأحداث واتخذت سلطات الشرطة والأطباء الشرعيون ترتيبات للقيام، عند الاقتضاء، بتعيين هوية الضحايا. وقال إن المشكلة معقدة لأن الحكومة قد سدت في عام ١٩٩٣ طرق الوصول إلى منطقة البحيرة لمنع عناصر نمور تحرير إيلاام تامول من نقل القوات والمتفجرات إلى جنوب البلد (تستخدم نمور تحرير إيلاام تاميل منذ ذلك الوقت وسائل نقل الركاب ويصعب التمييز بينهم وبين السكان المدنيين العاديين لأنهم لا يرتدون بزات).

٨١- وأضاف قائلاً إن الحكومة تبذل قصارى جهدها لحماية المدنيين بتحذيرهم بوجه خاص بواسطة المنشورات والاعلانات المنتظمة التي تبث في الاذاعة من الهجمات المنتظر أن تشنها نمور تحرير إيلاام تاميل حتى يمكنهم اللجوء إلى المدارس وأماكن العبادة بوجه خاص. ومع ذلك، تواصل نمور تحرير إيلاام تاميل ارتكاب كافة أنواع الابتزازات، حتى في أثناء فترات توقف الاعمال العدوانية. وتفعل قوات الأمن كل ما بوسعها لمقاومة المتمردين. وهكذا تمكنت من اعتراض بواخر وسيارات كانت تنقل عددا كبيرا من الأطفال الذين اختطفتم نمور تحرير إيلاام تامول ومن إعادتهم إلى أسرهم.

٨٢- السيد باغواتي قال إنه يود معرفة ما هي الهيئة التي تقرر ما اذا كان ينبغي مجازاة قاض في محكمة الاستئناف على قيامه بتصرف يؤاخذ عليه. وطلب كذلك الحصول على ايضاحات فيما يتعلق بتطبيق القانون الخاص بلجان التحقيق الذي ينص على إنشاء لجان رئاسية خاصة.

٨٣- الرئيس أعلن أن الوفد السري لانكي سيتمكن من الرد على الأسئلة الأخيرة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء انعقاد الجلسة القادمة. ودعا الوفد إلى الرد على الأسئلة الخطية المطروحة في الفرع ثالثاً من قائمة البنود الواجب تناولها (M/CCPR/C/54/LST/SRI/2).

٨٤- وفيما يلي نص الفرع ثالثاً:

"ثالثاً - حرية التنقل وإبعاد الأجانب، وحرية الوجدان، والدين، والتجمع وتكوين الجمعيات وحماية الأسرة والأطفال (المواد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤)

(أ) ما هو الأثر الذي أحدثته إعلان حالات الطوارئ المتعاقبة على ممارسة الحقوق التي تكفلها المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؟

(ب) يُرجى تحديد الاختلافات الرئيسية بين مركز البوذية وغيرها من الملل الدينية. وهل حدثت أي حالة للتمييز ضد غير المؤمنين بالبوذية وغير المؤمنين على الإطلاق؟ وإن كان الأمر كذلك فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرار هذه الأفعال؟

(ج) يُرجى تقديم معلومات بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بالتدخل المسموح به في الحق في الخصوصية.

(د) يُرجى توضيح الحدود التي يفرضها القانون على ممارسة حريتي الفكر والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. ويرجى التعليق على ممارسة هذه الحريات عملياً (انظر الفقرات ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٧ من التقرير).

(هـ) يُرجى تقديم ايضاحات بشأن أحكام قانون السلطات والامتيازات البرلمانية التي تنص على معاقبة كل من انتقد أحد أعضاء البرلمان بغرامة غير محدودة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

(و) يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٢٧ من الدستور بشأن حماية حقوق الطفل. ويرجى توضيح التدابير التي اتخذت لمنع إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ودعارتهم، ولا سيما لحماية الأطفال الذكور من العنف الجنسي.

٨٥- السيد بريرا (سري لانكا) رداً على السؤال المطروح في الفقرة (أ) من الفرع ثالثاً، قال إن إعلان حالة الطوارئ ليس له أي تأثير على الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين ولا على الحق في إبداء آراء أو في تشكيل نقابات عمالية. وإن أحكام الطوارئ التي لها تأثير على حرية التعبير قد ألغيت الآن ولم تعد لوائح الطوارئ تتضمن أحكاماً تتعلق بمراقبة المطبوعات.

٨٦- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، أفاد السيد بريرا بأن الجمهورية تخصص مكانة أولية للبوذية وفقاً للمادة ٩ من الدستور، وتكفل في الوقت ذاته لجميع الديانات الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٠ (حرية الفكر والوجدان والدين) وفي الفقرة ١ (هـ) من المادة ١٤ من الدستور (حرية إظهار الشخص لدينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم). وإن التقاليد السريلانكية القديمة هي التي تفسر أحكام المادة ٩ من الدستور حيث أنها تقضي باعتبار قادة البلد حراساً للبوذية. ومع ذلك، لا يوجد في الوقت الحاضر أي تمييز ضد الأشخاص غير البوذيين وغير المؤمنين، ولكفالة حق جميع المجموعات الإثنية في الحفاظ على ثقافتها ودينها، أنشأت الحكومة في إطار وزارة الثقافة دوائر مكلّفة بتعزيز وتشجيع احترام قيم الديانتين الإسلامية والهندوسية.

٨٧- وأضاف قائلاً إن الحق في احترام الخصوصية (الفقرة (ج)) يندرج في إطار القانون العام. وإنه سيتم مع ذلك اعتماد أحكام في إطار الإصلاحات الدستورية لكفالة حق الأفراد في الحماية من أي تدخل في حياتهم الخاصة أو حياتهم الأسرية أو مراسلاتهم ومن أي مساس بشرفهم وسمعتهم.

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة (د)، أشار السيد بريرا إلى أن بعض القيود التي كانت مفروضة على حرية التعبير قد رُفعت الآن. وأن الأحكام التي لا تزال سارية في هذا الصدد ستعدّل في إطار الإصلاح الدستوري وسيكفل الحق في حرية التعبير للجميع وليس فقط للمواطنين كما كان الحال سابقاً. وأخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة (هـ)، أكد السيد بريرا أن القانون المعني كان موضع مناقشات متعمقة وأنه يُنظر حالياً في تخويل السلطات والامتيازات في هذا المجال لا للبرلمان وإنما للمحاكم العادية.

٨٩- الرئيس أعلن أن الوفد السريلانكي سيواصل الرد على الأسئلة المطروحة في الفرع ثالثاً من القائمة في الجلسة القادمة للجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠